

Distr.: General
22 May 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني
بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام
الدورة الثانية

٣٠ حزيران/يونيه - ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة من رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي
الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة
بشأن الحق في السلام، السيد كريستيان غيرميه - فرنانديز
إلى أعضاء الفريق العامل



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-03338 300514 020614



* 1 4 0 3 3 3 8 *

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، القرار ١٦/٢٣ الذي طلب فيه إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يعد نصاً جديداً على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورة الأولى للفريق العامل وعلى أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

وخلص الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الأولى إلى أن بعض الوفود الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة أقرّوا بوجود الحق في السلام. ودفعوا بأن هذا الحق معترف به أصلاً في الصكوك "القانونية غير الملزمة" (مثل قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"). ومن جهة أخرى، أفادت وفود أخرى عديدة بأنه لا يوجد "حق في السلام" قائم بذاته بموجب القانون الدولي. فالسلام، من وجهة نظرها، ليس حقاً من حقوق الإنسان، بل نتيجة للإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

ومع ذلك، يرى رئيس - مقرر الفريق العامل أن النقاط التالية تتفق عليها جميع الوفود:

- ١- ينبغي أن يكون الإعلان موجزاً ورسيناً ويضفي قيمة مضافة على مجال حقوق الإنسان على أساس توافق الآراء والحوار؛
- ٢- ينبغي أن يسترشد الإعلان بالقانون الدولي ويستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ويعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٣- الأساس القانوني للمنظومة القانونية لحقوق الإنسان هو مفهوم الكرامة الإنسانية؛
- ٤- تُنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، انتهاكاً واسع النطاق في سياق الحروب والتراعات المسلحة؛ وعلاوة على ذلك، لا يمكن إعمال الحقوق الأساسية في ظل العنف المسلح؛
- ٥- التعاون والتحاو وحمية جميع حقوق الإنسان أمور جوهرية لمنع الحروب والتراعات المسلحة؛
- ٦- من شأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحميتها ومنع انتهاكاتها أن يساهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام؛
- ٧- حقوق الإنسان والسلام والتنمية هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً؛
- ٨- العديد من مفاهيم حقوق الإنسان الواردة في مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية هي مفاهيم جديدة وغير واضحة، الشيء الذي قد يجعل من هذه العملية ممارسة عقيمة وعشبية لا طائل من ورائها. وكان قد سبق تناول العديد من المفاهيم في منتديات أكثر ملاءمة، بعضها في إطار مجلس حقوق الإنسان وبعضها الآخر في سواه.

ويرى الرئيس - المقرر، وقد حدد نقاط الاتفاق الواردة أعلاه، أن المعلومات الواردة أدناه قد تكون مقبولة لكافة أعضاء الفريق العامل.

أولاً - أفكار عامة

ألف - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

يُعرّف بمفهومى السلم وحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أنهما المقصدان والمبدآن الرئيسيان للأمم المتحدة. ويعترف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة ١ من المادة ٣٨ منه بالاتفاقيات الدولية والعادات الدولية المرعية و"المبادئ العامة" على أنها المصادر الرئيسية للقانون الدولي. والمبادئ العامة تكمل قانون المعاهدات وتضاف إليه. ويمكن أن يسترشد بها المشرعون وباستطاعتها أن تحدد مضمون القوانين غير الملزمة والملزمة على السواء (أي الحرية والعدالة والمساواة).

باء - عزم شعوب الأمم المتحدة على العيش معاً في سلام وحسن جوار لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام

يمثل حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الأكثر أهمية للأمم المتحدة. فالفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق تنص على أن مقصد الأمم المتحدة هو "اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". ومن ثم، غالباً ما يعتبر هذا المفهوم جوهرياً لأنه يشمل المفهوم الإيجابي للسلم، الذي يتعدى مفهومه السلبي المتمثل في عدم استخدام القوة. وحسب ممارسي القانون الدولي، يفسح مفهوم السلم العام المجال لإقامة الصلة بين السلم وحقوق الإنسان.

المصادر: ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة والفقرة ٢ من المادة ١.

جيم - تقوم العلاقات الودية بين الشعوب على احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك

يُنظر إلى المبادئ المشار إليها أعلاه، في القواعد العامة للقانون الدولي، على أنها تطلّع بدور رئيسي في تشكيل "المبادئ الدستورية" للمجتمع الدولي. وتم تناول هذه المبادئ

باستفاضةٍ في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المصادر: المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الأولى من ديباجة القرار ٢٥١/٦٠ الصادر عن الجمعية العامة (بشأن مجلس حقوق الإنسان).

دال- الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

هذه الفقرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفيد القارئ بأن من يتوقون إلى عالم تسوده الحرية والسلام والعدالة يجب أن يقرّوا بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم. فالحقوق متأصلة في الإنسان وغير قابلة للتصرف؛ ولذا، فإن إقرارنا بما سيساعد البشرية على بلوغ ما ترنو إليه من حرية وعدالة وسلام في العالم.

المصادر: الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اقتباس مباشر).

هاء- تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني

تعزير حقوق الإنسان وحمايتها أداة قانونية هامة تهدف إلى منع النزاعات المسلحة في العالم. ومنع النزاع المسلح على نحو مستدام وطويل الأجل لا بد له أن يشمل التركيز على تعزير احترام حقوق الإنسان ومعالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان حيثما ارتُكبت. وينبغي أيضاً أن يترتب على جهود منع النزاع المسلح تعزير طائفة واسعة من حقوق الإنسان، لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بل تشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

المصادر: الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اقتباس مباشر).

واو- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً

وفقاً لهذا المذهب، ينبغي أن يتناول القانون الدولي بشكل تدريجي جميع حقوق الإنسان بهدف تهيئة الظروف لتعزيز السلام العالمي.

المصادر: المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اقتباس مباشر).

زاي- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بوصفها معيار إنجاز مشترك للشعوب والأمة كافة

تضم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقتبس العهدين كلاهما في ديباجتیهما الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحذافيرها. وبالإضافة إلى ذلك، يقر العهدين إقراراً صريحاً بالعلاقة بين الميثاق ومفهوم السلام وحقوق الإنسان المستوحى من الإسهامات المقدمة خلال عملية صياغة الميثاق والإعلان.

حاء- جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، ويتعين معاملتها معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام

حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف ومتشابكة ومتراصة. فأما عالميتها، فمصدرها أن الناس جميعاً يولدون متساوين في الحقوق ويملكون نفس الحقوق، بغض النظر عن مكان عيشهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو خلفيتهم الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الإثنية. وأما عدم قابليتها للتصرف، فيعزى إلى أن حقوق الناس لا يمكن انتزاعها منهم على الإطلاق. وهي غير قابلة للتجزئة ومتشابكة لأن جميع الحقوق، السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، هي حقوق متساوية من حيث الأهمية، ولا يمكن التمتع بأحدها تمتعاً تاماً بمعزل عن الحقوق الأخرى.

المصادر: الفقرة الثالثة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (اقتباس مباشر).

طاء- السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه؛ والتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً

ورد في التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية بشأن العلاقات بين حقوق الإنسان والسلام والتنمية (ST/HR/SER.A/10) أن المشاركين في الحلقة الدراسية خلصوا إلى أن المفاهيم المذكورة مترابطة ومتشابكة وأن تعزيز أحدها يشجع على النهوض بالمفاهيم الأخرى.

المصادر: الفقرة السادسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (اقتباس مباشر).

ياء- يساهم مجلس حقوق الإنسان، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان ويستجيب فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان

الغاية من هذه الصيغة هي إبراز المقاصد الوقائية لمجلس حقوق الإنسان على النحو المحدد في ولايته.

المصادر: الفقرة ٥ (و) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ (اقتباس مباشر).

كاف- التذكير بإعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام

ترتبط المعايير الواردة في مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية ارتباطاً وثيقاً بالمعايير المبينة في إعلان وبرنامج عمل ثقافة السلام. وعلى وجه الخصوص، فإن جميع المفاهيم الرئيسية التي اقترحتها اللجنة الاستشارية (وهي الأمن البشري، والفقر، ونزع السلاح والتعليم، والتنمية، والبيئة، والفئات المستضعفة، واللاجئون والمهاجرون) مُدرجة أصلاً في الإعلان وبرنامج العمل ومفصلة فيه.

لام- ينبغي أن يسترشد جميع أصحاب المصلحة في أنشطتهم بالاعتراف بالأهمية القصوى لانتهاج التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين الشعوب والأفراد والأمم كافة من خلال النهوض بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كوسيلة لإنهاء الحروب والتراعات المسلحة والحد منها ومنعها تدريجياً في جميع أنحاء العالم

ترد في هذا النص بعض الوسائل الممكنة التي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغرض إنهاء التراعات.

ثانياً- أفكار فنية

ألف- لكل فرد الحق في أن يعيش في وسط يكفل تعزيز حقوق الإنسان والسلام والتنمية وحمايتها واحترامها على نحو تام

يقترح الرئيس - المقرر هذه الصيغة لإضفاء قيمة مضافة على مشروع الإعلان. فالاعتراف بالحق في الحياة يحظى بتوافق الآراء. وحقوق الإنسان والسلام والتنمية هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتعزيز أحد هذه العناصر يشجع على النهوض بالعناصر

الأخرى. ولذلك ينبغي توثيق الصلة بين العناصر الثلاثة والحق في الحياة ضمناً لأن يعيش كل فرد حياة أكثر كرامةً.

باء- يتعين على جميع أطراف النزاع أن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولشركائها المنفذين بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل سريع وآمن ودون أية عوائق لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها من خلال أقصر الطرق المؤدية إليهم مباشرةً

تُنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، انتهاكاً واسع النطاق في سياق الحروب والتراعات المسلحة. وإذا أردنا أن نوفر نهجاً مراعيًا للضحايا، فعلياً أن نضمن وصول المساعدة الإنسانية إلى هؤلاء الضحايا.

المصادر: اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان ٥٩ و١٠٨)، والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف (المادة ٦١)، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف (مصدر الإلهام).

جيم- يتعين على كل دولة أن تقيّم الظروف الملزمة التي تكفل لجميع الأشخاص أن يعيشوا متحررين من الخوف والفاقة، مع التمتع بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة ودون أي تمييز، والظروف التي تعزز فيها فرص الوصول إلى العدالة وسيادة القانون

يرى الرئيس - المقرر أن مشروع الإعلان الذي صاغته اللجنة الاستشارية مستوحى من مبادئ المساواة وعدم التمييز، والتحرر من الخوف والفاقة، والعدالة وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، من المهم تكرار التأكيد على التزام كل دولة بالنهوض بهذه المبادئ في سعيها إلى تحقيق السلام.

دال- يتعين على جميع الدول، ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الدولية والوطنية المهتمة الأخرى، والمجتمع المدني، اتخاذ جميع ما يمكن من إجراءات منسقة بغرض تنفيذ المبادئ المكرسة في هذا الإعلان وتعزيزها وتفصيلها

من اللازم اتخاذ خطوات حثيثة لتعزيز حياة أفضل للجميع من أجل تحقيق السلام في جميع أنحاء العالم. وسعيًا إلى القضاء تدريجيًا على التراعات المسلحة والحروب في شتى أنحاء العالم، والعيش بالتالي في ظل السلام، ينبغي أن تكون حماية حقوق الإنسان محوراً لجميع عمليات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي سواء بسواء. ومن ثم، ينبغي أن يتخذ

جميع أصحاب المصلحة تدابير إيجابية بشأن المسائل المتعلقة بالسلام من خلال تعزيز حقوق الإنسان والتنمية.

هاء- يفسر الإعلان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية التي صدقت عليها البلدان

الهدف من هذه الصيغة هو ضمان أن يتبع مشروع الإعلان النهج القائم على حقوق الإنسان.

ثالثاً- الاستنتاجات

يرى الرئيس - المقرر أن مستوى تنفيذ أيّ إعلان يتوقف دائماً على مدى توافق الآراء بشأنه. فنسبة التأييد تكون دائماً معبرة. والقرار الذي يُعتمد بتوافق في الآراء سيكون له حتماً تأثير أكبر من القرار الذي تؤيده أغلبية من الدول. وسيكون الإعلان أداة مفيدة لاستحداث ممارسات متسقة وواسعة النطاق من جانب الدول و/أو توفير أدلة تثبت الاعتقاد بالزامية القاعدة العرفية. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن تكون الصكوك القانونية غير الملزمة وسائل لتركيز توافق الآراء بشأن القواعد والمبادئ وحشد استجابة عامة من الدول. وعلاوةً على ذلك، قد يكون من المفيد للدول في العديد من الأحيان أن تتوصل إلى اتفاقات فيما بينها أو من خلال منظمات دولية تبدي نية سياسية للتصرف بشكل معين. ومن الممكن أن يُفهم الإعلان الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان ثم الجمعية العامة في نهاية المطاف على أنه تفسير محكم من الجمعية العامة لمختلف المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.